38800

المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف
بالدار البيضاء
المحكمة الابتدائية
المدنية بالبيضاء

امر عدد:

صادر بتاريخ :
2020/01/14

ملف رقم :

19/1101/12716

962

أصل الحكم المحفوظ بكتابة الضبط
بالمحكمة الابتدائية المدنية بالبيضاء
باســـم جلالـــة الملـك وطبقا للقانون

نحن مصطفى سملال نيابة عن رئيس المحكمة الابتدائية بالبيضاء بصفتنا قاضيا للمستعجلات.
بمساعدة السيد ياسين زرعة كاتب الضبط
بتاريخ : 2020/01/14

أصدرنا الأمر الآتي نصه :

بين :
السيد انكادي محمد نيابة عن ابنه القاصر ادم انكادي

الجاعل محل المخابرة معه بمكتب الاستاذ مراد حركات المحامي بهيئة الدار البيضاء
بصفته مدعي من جهة

وبين :
المدرس الدولية للدار البيضاء **E.I.C. ALMAZ**
عنوانها **ROCADE SUD OUEST 20.000 CASA** .
ينوب عنها ذين/ بسمات الفاسي الفهري وأسماء العراقي الحسيني محاميتين بهيئة الدار البيضاء

بصفتها مدعى عليها من جهة أخرى

الوقـــــائـــع

بناء على المقال الاستعجالي الذي تقدم به المدعي بواسطة نائبه المؤدى عنه الرسوم القضائية والمسجل بكتابة الضبط بهذه المحكمة بتاريخ 24 /2019/12 والذي يعرض من خلاله ان ابنه القاصر مسجل بالمدرسة الدولية للدار البيضاء **E.I.C. ALMAZ** منذ سنة **2017** وانه بتاريخ **2019/12/18** تم عقد مجلس تاديبي بواسطة المدير روك باسكال وبعض أعضاء المجلس من خلاله اثاروا ان كاميرا المراقبة المتواجدة في الأرض تحت السفلي رصدت تشاجرا وقع بين التلميذين العبادي نسيم ومحمد ايمن بحضور مجموعة من التلاميذ كمتفرجين منهم ابن المدعي عددهم احدى عشرة تلميذا وعلى اثر ذلك انعقد المجلس التأديبي المذكور وقرر الفصل النهائي للتلميذ ادم انكاري فور انعقاد المجلس التاديبي بتاريخ **219/12/18** أي خلال منتصف السنة الدراسية الحالية وان القرار الخطير المتخد من طرف المؤسسة التعليمية يمس بالدستور الذي اقر بحق التعليم لكل مواطن يمس بالحقوق الكونية المتوفر عليها الأطفال في كافة المعمور والتي نصت عليها اتفاقيات الدولية وصادق عليها المغرب يمس بنفسية الطفل ومصيره ومستقبله وهو طفل لا يتجاوز سنه ثلاثة عشرة سنة ويمس بحقوقه لعما انه لم يتركب أي جرم خطير يستحق القرار المتخد في حقه وانه كان مثل زملائه متفرج في مشاجرة بين تلميذين ببهو المدرسة ولم يصدر عنها فعل يمكن ان يشكل عقوبة الفصل النهائي وقد أدى المدعي جميع المستحقات المدرسية للسنة كاملة علما لان هذه المؤسسة التعليمية الفرنسية لا تتوفر على أي قانون داخلي وان مجموعة اباء التلاميذ وقعوا على استنكارهم لما وقع للطفل ادم وطالبوا في جدول **51** توقيع إدارة المؤسسة بالتراجع الفوري عن القرار الجائر ، ملتمسا الحكم على المدعى عليها المؤسسة الدولية للدار البيضاء **E.I.C. ALMAZ** بالسماح للتلميذ ادم انكادي بمواصلة دراسته لسنة **2020/2019** بنفس المؤسسة الى حين انتهاء السنة الدراسية الحالية وذلك بواسطة القوة العمومية والتي تباشر تنفيذ الحكم المتخد حماية لحقوق الطفل ادم انكادي من اجل مواصلة دراسته بشكل عادي بنفس المؤسسة وشمول الحكم بالنفاذ المعجل.

Jurisprudence.ma

Scanned by CamScanner

وارفق المقال ب صدورة شمسية من شيك يحمل مبلغ 31.500 درهم مصاريف المدرسة مؤشر عليها واصل قرار المجلس التاديبي وصورة من رسالة استنكار من طرف مجموعة من اباء التلاميذ وصورة من رسالة الكترونية تفيد توقيف ادم نهائيا عن الدراسة.

وبجلسة 2019/12/31 ادلى نائب المدعى عليها بمذكرة جوابية ملتمسا من خلالها التصريح بعدم الاختصاص النوعي للبت في الطلب باعتباره من الاختصاص النوعي لرئيس المحكمة الإدارية بالدار البيضاء والتصريح بعدم اختصاص القضاء الاستعجالي لعدم توفر حالة الاستعجال ولمساس الطلب بما يمكن ان يقضى به في الجوهر وبالتالي اختصاص المحكمة الإدارية باعتبارها محكمة موضوع ، واحتياطيا الحكم بعدم قبول المقال شكلا لعدم نظاميته واحتياطيا جدا التصريح برفضه وترك الصائر على عاتق المدعي ، ارفق بنسخة من الدورية المتعلقة بتدابير الوقاية والعقوبات ونسخة من محضر انعقاد المجلس التاديبي ونسخة من النظام الداخلي للمؤسسة المدعى عليها ونسخة أخرى من النظام الداخلي للمؤسسة ونسخة من بطاقة تسجيل التلميذ ادم انكادي.

وبناء على ادراج الملف بعدة جلسات علنية كان أخرها جلسة 2020/01/7 حضر نائبا الطرفان فتقرر اعتبار القضية جاهزة وحجزها للتأمل بجلسة **2020/01/14.**

وعليه نحن قاضي المستعجلات

التعليل

حيث تقدمت المدعي بمقال استعجالي تلتمس فيه امر المدعى عليها المؤسسة الدولية للدار البيضاء **E.I.C. ALMAZ** بالسماح للتلميذ ادم انكادي بمواصلة دراسته لسنة **2020/2019** بنفس المؤسسة الى حين انتهاء السنة الدراسية الحالية وذلك بواسطة القوة العمومية والتي تباشر تنفيذ الحكم المتخذ حماية لحقوق الطفل ادم انكادي من اجل مواصلة دراسته بشكل عادي بنفس المؤسسة وشمول الحكم بالنفاذ المعجل.

وحيث ان الثابت من وثائق الملف ان المدعى عليها هي مؤسسة تعليمية تخضع لوصاية وزارة التربية الوطنية والتعليم الفرنسية وان القرارات الصادرة عنها هي قرارات إدارية لا يمكن الطعن فيها الا امام المحاكم الإدارية .

وحيث ان طلب المدعي مرتبط بقرار اداري وان الاختصاص للبت في ذلك يرجع للمحكمة الإدارية مما يتعين معه التصريح بعدم الاختصاص.

لهذه الأسباب

إذ نبث علنيا ابتدائيا

نصرح

بعدم الاختصاص النوعي

بهذا صدر الحكم في اليوم والشهر والسنة أعلاه وتلي بقاعة الجلسات الاعتيادية رقم 2 بالمحكمة الابتدائية المدنية بالدار البيضاء :

قاضي المستعجلات

كاتب الضبط

Jurisprudence.ma

Scanned by CamScanner